الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.34

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وبيرو وتيمور – ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان: مشروع قرار

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

051108 051108 08-58057 (A)

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٥٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٣]، الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد[٤]،

وإذ تؤكد من جديد إقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وطلبه إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة، امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها، وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليما بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٥]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ ترى أيضا أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروبا وآلاما بالغة،

وإذ تدرك العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٥) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

وتصميما منها على التعجيل بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤمن من ثم بضرورة بذل المزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل حرية المرء في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في المجاهرة بدينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أنه لا يجوز أن تخضع حرية المرء في إشهار دينه أو معتقده إلا للقيود المنصوص عليها في القانون والضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، وإذ تشدد على أن مثل هذه القيود يجب ألا تكون تمييزية، ويجب أن تسعى لتحقيق هدف مشروع وأن تتناسب مع هذا الهدف،

وإذ يساورها القلق إزاء الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل وإزاء اللجوء إلى إجراءات تسجيل تمييزية كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد لدى أعضاء طوائف دينية بعينها، وإزاء القيود المفروضة على المواد الدينية وإزاء العقبات المعيقة لبناء أماكن العبادة مما لا يتفق مع ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تسلّم بأن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين الديانات أو المعتقدات المختلفة ربما يشكل تمييزا فعليا وقد يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ ترحب بمختلف المبادرات في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

واقتناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في جميع أنحائه من تصاعد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، وللحالات التي يمس فيها العنف والتمييز المرتكبان

باسم الدين أو المعتقد أو تماشيا مع الممارسات الثقافية والتقليدية العديد من النساء وكذا الأفراد المنتمين لفئات ضعيفة أخرى، وضرورة التصدي لإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن سائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على تقبل الناس واحترامهم للتنوع، بما يشمل حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي للتعليم، ولا سيما في المدارس، أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كان القانون يقضي بذلك وكان ذلك ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين ضد الكثيرين باسم الدين أو المعتقد؛

٥ - **تشير** إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجماعات الدينية أو القائمة على أساس ديني وبأماكن العبادة ليست شرطا لازما لممارسة الحق في إشهار المرء لدينه أو معتقده؛

٦ - **تؤكد** أن تطبيق هذه الإجراءات على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، وعندما يكون ذلك مطلوبا قانونا، ينبغي أن يكون غير تمييزي من

أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع الجماعة وأمام الملأ وعلى حدة؛

٧ - **تدرك مع القلق** حالة الذين يعانون من أوضاع عصيبة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات والمهاجرون، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٨ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذا الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الوصول إلى جملة أمور منها التعليم والرعاية الطبية والتوظيف والمساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) أن تستعرض، متى اقتضى الحال ذلك، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان عدم تقييد هذه الممارسات لحق أي شخص في إشهار دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(هـ) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية بدواع أساسها دين الشخص أو معتقده، وأن تكفل، في حالة ذكر الانتماء الديني في أي من تلك الوثائق، حق الفرد في أن يمتنع عن الكشف عن هذا النوع من المعلومات أو أن يذكر عبارة ''دين آخر'' أو عبارة ''لا دين''

(و) أن تمتنع عن إجبار أي شخص يرغب في تولي وظيفة عامة على أداء يمين يعلن فيه ولاءه لأي دين قسرا؛

(ز) أن تتيح، حيثما كان الاعتراف الرسمي بالزواج الديني قائما، خيار التسجيل المدني لعقود الزواج كبديل عنه؛

(ح) أن تكفل حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ي) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ك) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، احترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

٩ - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة بصفة عامة في حالات التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

١٠ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١١ - **تؤكد** أن احترام حرية الرأي والتعبير يتسم بأهمية حاسمة في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٢ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأعضاء الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ب) تكريس اهتمام خاص للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(ج) ضمان أن تكون أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف محظورة بحكم القانون؛

(د) القيام، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح؛

١٣ - **تؤكد** على ضرورة تعزيز الحوار وتحيط علما في هذا الصدد بتحالف الحضارات والممثل السامي لتحالف الحضارات وبالقيام، عملا بالطلب الموجه إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتعيين جهة تنسيق داخل الأمانة العامة للتواصل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق مساهمتها في الحوار؛

١٤ - **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، على جميع الصعد، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٥ - **تدعو** جميع الجهات الفاعلة إلى التصدي، في سياق الحوار بين الأديان والثقافات، لجملة أمور منها المسائل التالية، ضمن إطار حقوق الإنسان الدولية:

(أ) تصاعد التطرف الديني، الذي يطال الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس العديد من النساء فضلا عن الأفراد المنتمين للفئات الضعيفة الأخرى وترتكب باسم الدين أو المعتقد أو تماشيا مع الممارسات الثقافية والتقليدية؛

(ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٦ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على

أساس الدين أو المعتقد[٦]، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٧ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، أن تكفل فيما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد، تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

١٨ - **ترحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت[٧]؛

١٩ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢١ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٢ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(٦) انظر القرار ٣٦/٥٥.

(٧) انظر A/63/161.